


✓



كتاب في فقه الأثر

فهو الأثر في صفو علوم الأثر

في المصطلح على مذهب السادة الخفية

﴿نائب﴾

العلامة الإمام شيخ الإسلام وفقي الإمام رضي الدين

محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن بن حسن

أرقمي الحنفي الشهير بالناذري

وابن الحنبل رحمه الله تعالى

وبيه باغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب

للسيد محمد صرفوي بن محمد الحسيني الزيدى المصرى

الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥ هجرية رحمه الله

﴿الطبعة الأولى﴾

سنة ١٣٣٦

على نفقة الشيخ أحمد مكي و محمد أمين الحنجي الكتبى وشريكه

(طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً . وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً . وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
 «أما بعد» فان التصانيف في اصطلاح أهل الحديث . قد كثرت في القديم والحديث . فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمي في كتابه الحدث الفاصل بين الراوى والواعى لكنهم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله اليسابوري لكنهم يهذب ولم يرتب . وتلاه أبو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأباق أشياء للمتعقب . ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية . كتاباً سماه الكفاية . وفي آدابها كتابه الجامع . لآداب الشیخ والسامع . وقل من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب . فأخذ من هذا العلم بنصيب . بجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه الامانع . الى أصول الرواية والسامع . وأبو حفص الميانجي جزاً سماه مالا يسمع المحدث جمله الى غير ذلك من التصانيف التي اشتهرت . وبسطت واختصرت . الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عمان

ابن الصلاح عبد الرحمن الشهير زورى نزيل دمشق جمع لما ولى تدریس الحديث بالمدرسة الشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه . وأملاه شيئاً بعد شيء . فلهذا لم يتناسب وضعه . واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة بجمع شتات مقاصدتها . وضم اليه من تصانيف غيره نخب فوائدها . فاجتمع في كتابه ماتفرق في غيره . فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره . مابين ناظم له ومختصر . ومستدرك عليه ومنتصر . ومعارض له ومقتصر . الى ان جاء الحافظ الامام . شيخ الاسلام . ناصر سنة سيد الانام . المترجم بفيلسوف عال الأخبار وطبيها . المنعوت لما انه المقدم بامام طائفة أهل الحديث وخطبها . السابق في معرفة صحيح وستيم الخبر . قاضي القضاة شهاب الدين احمد بن حجر . العسقلاني الأصل المصرى الشافعى فلخص المهم من هذا الاصطلاح . مما جمه في كتابه الحافظ ابن الصلاح . مع فوائد ضمت إليه . وفوائد زيدت عليه . في أوراق قليله . هي في نفسها جليله . سماها نخبة الفكر . في مصطلح أهل الأثر . فصارت جديرة إذ صفت حجمًا . وتراءت نجماً . لكل أثرى بقول من قال

والنجم تستنصر الا بصار صورته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر
إلى ان شرحها وضمن شرحها من طرف الفوائد . وزواائد الفوائد . كرمة
فكراً . ما لا يحصى كثرة . وان لم يخل عن فوات تحرير . وركاً كة تقرير .
كما لم يخل متنه عن ضيق العبارة . وان لطفت منه الاشاره . كما قيل
يشير الى غير المعنى بلفظه كحب الى المشتاق باللحظ يرمز
حتى خسى عليه تأميه الامام زين الدين أبو المعالى قاسم الحنفى وشيخ بعض

شيوخنا الامام كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعى فوضع الأول
حواشى سماها القول المبتكر . على شرح نخبة الفكر . وأودعها من التحرير
جانباً . ولم يكن عن مناقشة ذلك التحرير جانباً . ووضع الثاني من الحواشى
مارفع به من الغواشى . مع ما فيه من القادح . وشى كان علقة عن الشارح .
(ثم) لما رفعت إلى الصرح . بقراءة هذا الشرح . سنة احدى وأربعين
وتسعاً وثمانة على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس الدبروطى
المصرى الشافعى نزيل حلب كتبت حال قراءتى عليه حواشى سميتها
منبع النخبة^(١) . على شرح النخبة . منطوية على فرائد منه استفادتها . محتوية
على زوائد لما وجدتها استجدها . ولكن كان فيه مسائل خلافية . راجح
فيها خلاف ماعليه أصحابنا الحنفية . فلم يُعمّ نفعه الثلثين . كأنه قول بالقلتين .
فأثرت الآن تبيان ما نحن عليه . إثر بيان ما جنح من جنح اليه . بقدر
ما أمكن . وبحسب ما قدر القادر ومكان . فأخرجت من بين الشرح
وحواشيه متتابعاً . وقطعت من الاخلال بما نحن عليه والاملاك بما
لاحاجة اليه وتبيناً . وفصلته فصولاً مقررة . وضمنته أصولاً محررة . هي
من مزاياها . درر لغواصها . ومن مطالعها . دراري لمطالعها . من غير
تغيير بعض النصوص . لما أنها جواهر وفصوص وسميتها ففو الآخر .
فـ فـ فـ فـ علوم الآخر راجياً منه تعالى . نفع مساماه حالاً وما لا . ومن
الملمين بطلاته . عذرى في خلاته وزللته . والله تعالى هو الموفق

(١) النخبة بالقلم الجرعة وقد فتح وجهها نسباً كرطب اه

* فصل * في الحديث المتوارث هو ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل الصرف عدد أحوال العادة تواطؤهم على الكذب فقط أو رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ومستند روایة منهاهم الحس أيضاً فالنوع الأول ملاطريق له . والثاني ماله طبقتان فأكثر * ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضروري لا النظري وغير محصور في عدد معين لا محصور فيه موجود وجود كثرة لا معده ولا موجود وجود قلة خلافاً لزاعمي ذلك ومتي استوفيت شروطه وتختلفت إفادته العلم عنه فلمانع لابعد دره * ومن شأنه أن لا يشترط عدالة رجاله بخلاف غيره

* فصل * في المشهور هو ما رواه عدد فوق الاثنين إلى جماعة من الصحابة ولم يفده بعده العلم فهو مباين للمتوارث خلافاً لابن الصلاح إذ جعله أعم منه * وهو المستفيض على رأي جماعة من آئمه الفقهاء (وقيل) المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء * والمشهور أعم من ذلك (ويطلق) المشهور أيضاً على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً

* فصل * في العزيز هو ما لم يروه أقل من اثنين عن أقل منهما بآن رواه اثنان عن كل من اثنين وهكذا إلى صحابيين أو رواه عن كل من الصحابيين اثنان وعن كل منها اثنان ثم عن كل من هذين الاثنين اثنان وهكذا وإن ورد في بعض الموضع من سند كل واحد منها روایة أكثر من اثنين عن أحد اثنين وجماعة آخرين عن الآخر * وليس شرطه شرعاً للصحيح خلافاً لمن زعمه

* فصل * في الغريب هو ما يفرد بروايه واحد في أي موضع

كان الانفراد من السنن بعد الصحابي وهذا هو الغريب من جهة المتن والسنن معاً . فان كانت الغرابة في التابعى سواء كانت فيه فقط أو فيه وفيه يليه فقط أو في جميع من بعد الصحابي أو كثره سمي الحديث بالفرد المطلق * وان كانت فيما بعد إما في أثناء السنن أو في آخره سمي بالفرد النسبي * وان كان الحديث قبل عروضها له عزيزاً أو مشهوراً يقل اطلاق الفرد عليه كما يقل اطلاق الغريب على الفرد المطلق وان يراد الفرد والغريب اصطلاحاً * ولم ما هو غريب من جهة السنن دون المتن وهو ما يكون مشهوراً برواية جماعة من الصحابة فینفرد ثقة بروايته عن صحابي آخر لا يعرف هو من روايته إلا من طريق ذلك الثقة * وأما عكسه فلا وجود له * هذا في التفرد بالنسبة إلى شخص معين * وقد يكون بالنسبة إلى أهل بلد معين كأن يقال هو من افراد الكوفيين * فان أراد القائل أنه رواه واحد منهم فهو من الفرد بالنسبة إلى شخص معين

* فصل * وكلها سوى المتواتر آحاد * وفيها المقبول وهو مارجح صدق الخبر به * والم ردود وهو ما يرجح كذب الخبر به وما يتوقف في قبوله ورده لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها بخلاف المتواتر فكله مقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواتهم

* فصل * قال قاضي القضاة^(١) وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيض العلم النظري على المختار وعني به ما احتفظ بالقرائن وجعله أنواعاً منها ما أخرجه الشيوخان في صحيحهما من أخبار الآحاد مما لم ينتقده أحد من الحفاظ ولا

(١) يعنى به الحافظ ابن حجر اه

وَقَعَ التَّجَاذُبُ بَيْنَ مَدْلُولِيهِ حَتَّىٰ حَصَلَ الْاجْمَاعُ عَلَىٰ تَسْلِيمٍ صِحَّتِهِ * وَمِنْهَا
الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طَرْقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمةٌ مِنْ ضَعْفِ الرَّوَاةِ وَالْعُلُلِ * وَمِنْهَا
الْمُسْلِسُ بِالْأَئْمَةِ الْحَفَاظُ الْمُتَقْنِينَ حِيثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَثَلًا وَيُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِيهِ غَيْرُهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ
إِنْسٍ * وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مُعْشَرُ الْخَنْفِيَّةِ خَلَفُ هَذَا الْمُخْتَارَ حَتَّىٰ أَنْ خَبْرُ كُلِّ
وَاحِدٍ فَهُوَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ وَإِنْ تَفَوَّتْ طَبَقَاتُ الظَّنُونِ قُوَّةً وَضَعْفًا

﴿فَصَل﴾ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ لِذَاهِهِ وَلِغَيْرِهِ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ
لِذَاهِهِ هُوَ خَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُتَصَلُّ السَّنْدُ بِتَقْلِيلِ عَدْلِ تَامِ الضَّبْطِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِتَقادِحِ
وَلَا شَاذٍ . وَنَفَى بِتَامِ الضَّبْطِ مَنْ يَكُونُ لَا يَحْيِيْثُ يَقَالُ أَنَّهُ قَدْ يَضْبِطُ وَقَدْ
لَا يَضْبِطُ وَبِالضَّبْطِ ضَبْطٌ صَدِرٌ . وَهُوَ أَنْ يَثْبِتَ الْرَّاوِيَّ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثِ
يَتَكَبَّرُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَىٰ شَاءَ . وَضَبْطُ كِتَابٍ وَهُوَ صِيَانَتُهُ لِدِيهِ مِنْذُ
سَمِعَ وَصَحَّحَهُ إِلَىٰ أَنْ يَوْدِي مِنْهُ فَإِنْ خَفَضَ الضَّبْطُ وَالصَّفَاتُ الْأُخْرَىٰ فِيهِ
فَهُوَ الْحَسْنُ لِذَاهِهِ . فَإِنْ تَعَدَّتْ طَرَقُ الْحَسْنِ لِذَاهِهِ بِمُجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
أَقْوَىٰ أَوْ مَسَاوِيهِ أَوْ طَرَقَ أَخْرَىٰ وَلَوْمَنْحَطَةٌ فِيهِ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ * وَأَمَّا
الْحَسْنُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْ يَكُونُ سَيِّدًا لِلْحَفْظِ وَلَوْ مُخْتَلطًا لَمْ
يَتَبَرَّزْ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ أَوْ يَكُونُ مَسْتَوِرًا أَوْ مَرْسَلًا لِحَدِيثِهِ أَوْ
مَدَاسًا فِي رَوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْمَذْوَفِ فِيهِمَا فِي تَابِعٍ أَيًّا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ
مُثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي الدَّرْجَةِ مِنْ السَّنْدِ وَسْتَعْرُفُ الْمَتَابِعَ * وَقِيلَ الْحَسْنُ لِغَيْرِهِ
مَارْوَاهُ الْمَسْتَوْرُ الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ ثُمَّ قَامَتْ قَرِينَةٌ رَجَحَتْ جَانِبَ قَبْوَلِهِ لِحَجَّىٰ،
مَرْوِيَّهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَىٰ

* فصل في تفاوت رتب مطاق الصحيح والحسن * أما الحسن فالذى صحيح إسناده عدة من الحفاظ ونعتوه بأنه من أدنى مراتب الأسناد الصحيح وإن حسنه الا كثرون منهم فهو مقدم على مالم يصحح إسناده أحد * ومالم يصحح إسناده أحد ولم يضعف إسناده بعضه فهو مقدم على خلافه * وأما الصحيح فالذى أطلق بعض الآئمة على إسناده أنه أصبح إلاسانيد وإن كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها فهو مقدم على خلافه (وخلافه) إن كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم على ما هي فيه من الخلاف في وجود بعضها أو مع الخلاف في كونه شرطاً للصحة بعد الاتفاق على عدمه نحو الاتصال بالنسبة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة وهم أصحابنا الحنفية ونحو الضبط بالنسبة إلى من يصحح ما نقله عدل وإن لم يكن ضابطاً . وأيضاً ما اتفق الشيخان على تخرجه في صحيحهما فهو مقدم على ما انفرد به أحد هما في صحيحه . وما انفرد به البخاري في صحيحه فهو مقدم على ما انفرد به مسلم في صحيحه لوجهين . (أحد هما) انه كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وإن مسلماً تلميذه وخرجه ولم ينزل يستفيد منه ويتبع آثاره (وثانيهما) ان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد . وشرطه فيها أقوى وأشد * أما **رجحانه** من حيث الاتصال فلاشتراطه ثبوت لقاء الرواية لمن روی عنه ولو مرة بخلاف مسلم فإنه أكثري بأمكان اللقاء * وأما **من حيث العدالة والضبط** فلا لأن من تكلم فيهم من رجال صحيحه أقل بخلاف مسلم فإن من تكلم فيهم من رجال صحيحه أكثري

ولأنه لم يكثُر من إخراج حديث من تكلم فيه بخلاف مسلم ولأن أكثر
ما انفرد به منهم هم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم وما علم من أنه إنما كان يخرج حديث من كان متقدماً ملزماً لمن أخذ
عنه ملزمه طويلاً دون حديث من يتلو هذه الطبقة فيما في المتابعت إلا
حيث تقوم القرينة لضيّقه له بخلاف مسلم وأما من حيث عدم الشذوذ
والتعليل فلأن ما انتقد عليه من الأحاديث أقل بخلاف مسلم * وادعى
الزئين قاسم أن النقد المذكور غير مسلم وأنه ليس كله من الحيثيين * ومنهم
من قدّم صحيح مسلم في الصحة على صحيح البخاري واستدلّ له بقول
الحافظ أبي علي النيسابوري ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم وقول
مسلمة بن قاسم حيث ذكر صحيح مسلم لم يضع أحد مثله * ورد الأول
بأنه إنما في وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ولم ينف المساواة ولو سلم
فعارض بقول شيخه الإمام أبي عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب
أجود من كتاب محمد بن اسماعيل إذ الظاهر أنه أراد الإجودية في الصحة
لغيرها ولو سلم فالقول بتقديم صحيح البخاري في الصحة على صحيح
مسلم هو قول الجمهور * والقول ما قالت حذام * ورد الثاني بأنه إن أراد
أنه أحداً لم يضع مثله في جودة التركيب وحسن التهذيب فسلم لكنه
لا يلزم منه تقديم في الصحة على صحيح البخاري وإن أراد أن أحدهما
يضع مثله في الصحة فممنوع * وأماماً ما كان على شرطهما مما لم يخرجاه في
صحيحهما فقدم على ما كان على شرط البخاري وهو مقدم على ما كان على
شرط مسلم وهو مقدم على ما ليس على شرطهما اجتماعاً ولا انفراداً * ونعني

بشرطهما اجماعاً أن يكون رواة الحديث رواة كتابهما مع باق شروط الصحيح على الصحيح لكن ما كان على شرطهما وليس له علة فهو فوق ما انفرد به البخاري وكذا مسلم في صحيحه على اختار * وذهب قاضي القضاة إلى أن ما كان على شرطهما فهو دونه أو مثله * قال وإنما قلت أو مثله لأن لما عند مسلم جهة ترجيح أيضاً من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا * وردَّهُ الزين قاسم بأن قوَّةَ الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا (فهذه) سبعة أقسام متفاوتة في الصحة عند قاضي القضاة * وأعلى ثلاثة الأول أولاً لها كما أن أعلى الأربعه الأخيرة أولها ولو رجح قسم من هذه السبعة على ما فوقه بمرجع قدم على ما فوقه كما لو كان الحديث مما انفرد به مسلم وهو مشهور مفيد للظن تخصه قرينة بها أفاد العلم ققدم على فرد مطلق انفرد به البخاري لبقائه على إفادة الظن دون ذاك أو كان مما لم يخرج عنه ولكن كان من ترجمة وصفت بكل منها أصح الأسانيد ققدم على مما انفرد به أحدهما مثلاً ولم يكن منها لا سيما إذا كان في استناده من فيه مقال *

* فصل * إن وصف واصف حديثاً واحداً بالصحيح والحسن معًا من غير عطف كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فلا إشكال في الجمع بينهما على هذا الوجه لانه ان كان فرداً فلتردد المجهود في ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو الحسن لوقوع الخلاف بين أهل الحديث فيه أناقل صحيح هو أم ناقل حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فعلى حذف أو * فهو دون ما قيل فيه صحيح وإن كان غير فرد فباعتبار

اسنادين يقتضى أحدهما صحته والآخر حسنة وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فعلى حذف الواو فهو فوق ما قبل فيه صحيح اذا كان فرداً هكذا قبل * وأورد على الأول وقوع الجمع بينهما في فرد قد جمع شروط الصحة بالاتفاق . وعلى الثاني وقوعه فيها كلاً اسناديء على شرط الصحيح * وكذا لا إشكال في قول الترمذى في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه مع اشتراطه في تعریف الحسن أن يروى من غير وجه لأن الحسن الذي اشترط في تعریفه ذلك إنما هو يقول فيه حسن وأما ما يقول فيه حسن مع ذكر صفة أخرى فهو لم يعرفه أصلاً كما لم يعرف ما يقول فيه صحيح أو غريب *

* فصل * في زيادة راوي الصحيح والحسن - هي مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوئق منه . واطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة محول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذًا وليس نص امامهم حيث قال ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة منخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه منافيًّا لاطلاقهم كما ظن زعماً انه اقتضى انه اذا خالف العدل ليحداً من الحفاظ فوجد حديثه أزيد أضرًّا ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما يلزم قبولها من العدل الحافظ لأن العدل غير الثقة الذي هو العدل الضابط معاً وكلامه إنما هو في عدل لم يعرف ضبطه - وعلى قياس ما سبق لا تقبل زيادة الضعيف اذا خالفت رواية الثقة هذا وذهب بعض أصحاب الحديث الى رد الزيادة مطلقاً ونقل عن معظم أصحاب

أبي حنيفة رضي الله عنه * والختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية انه اذا انفرد العدل بزيادة لا تختلف كما لو نقل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية وان جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما اذا اتحد بذلك الشرط وأما اذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض *

* فصل * في الحديث المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر * ان خولف الرواية المقبول بأرجح منه لزيد ضبط أو كثرة عدد أو مرجع سواعدها سمع ما رواه الأرجح بالمحفوظ والآخر بالشاذ * فالشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أرجح منه والمحفوظ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أدنى منه رجحانًا * وان خولف الضعيف لكونه مجہول الحال أو سيء المحفظ مثلاً بأخف منه ضعفًا سمع ما رواه الأخف ضعفًا بالمعروف * والآخر بالمنكر فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أدنى منه ضعفًا والمعروف ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أعلى منه ضعفًا * وقد علم بما سبق ان المحفوظ مقدم على المعروف وأن الشاذ مقدم على المنكر وان ينهمما تبايناً لا عمومًا من وجه كما قال قاضيه القضاة قال وقد غفل من سوى ينهمما *

* فصل * في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد (اعلم) أن الشاهد حديث يساوي آخر أو يشبهه في المعنى فقط والصحابي غير واحد وایراده يسمى استشهاداً * والمتابعة أن يتبع روايًّا ظن تفرده ولو صحابياً غيره

ولو صحابياً في لفظ ما رواه أو معناه بشرط وحدة الصحابي في متابعة غيره لغيره ويسمى هذا الفير المتابع بكسر الباء، والتتابع أيضاً * وهي تامة أن حصلت للراوى نفسه وقاصرة أن حصلت أشيخه أو من فوقه مطلقاً ومن لم يذكر متابعة راوى الفرد المطلق والصحابي مقتصرأ على متابعة راوى النسي فقد أخل * وخصوص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من روایة ذلك الصحابي أم لا - والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (وأما الاعتبار) فتبين طرق الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم أن له متابعاً أو شاهداً أو لا هذا ولا ذاك (ثم أعلم) أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد روایة من لا يحتاج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء * وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكر أفهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء، فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به - وكذا روایة عدل ليس من شرط الشیخین فيخرجان حدیثه في المتابعة والاستشهاد دون غيرها *

* فصل * في تقسيم الحديث المقبول ولكن بالقياس الى مقبول آخر بحيث يخرج منه الحكم و مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ (اعلم) ان المقبول ان سلم من معارضه مقبول آخر ولو ظاهراً فهو الحكم وإن لم يسلم من ذلك بان عارضه مثله من أصل القبول فان أمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف فهما معاً مختلف الحديث والا فان ثبت التأخير منهما بالتاريخ المعلوم من خارج مطلقاً أو المعلوم لامن خارج مطلقاً فهما الناسخ والمنسوخ

وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضًا للتقدم الاسلام
إلا أن يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون لم يتهم عنده
صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه وأن يكون المتقدم الاسلام قد سمعه قبل
سماعه * وكذا الاجماع لا يكون ناسخاً على المختار عند ابن الساعاتي من
اصحابنا وغيره لانه ان كان عن نص فهو الناسخ والا فالترجيح بوجه من
وجوهه المتعلقة بالمعنى أو بالاسناد ان امكن ثم التوقف عن العمل بكل واحد
منهما ان لم يكن (هذا) * والأصح ان مختلف الحديث انما هو الحديثان
المقبولان المعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً وان يطلب التاريخ أو لافان لم يوجد
طلب الجمع فان لم يكن ترك العمل بهما *

* فصل * في الحديث المردود لسقوط من السنن وهو قد يقبل
بوجه ما * فنه المعلق وهو ما سقط من أول سننه واحد فأكثر مع
التوالي من غير تدليس سواء سقط الباقى أملا * ومنه المرسل وهو ما سقط
من آخر سننه من بعد التابع فقط فان عرف من عادة التابع انه لا يرسل
الا عن ثقة فقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر بيان الطريق
الأولى مسندأً كان او مرسلاً . وذهب جهور الحديثين الى التوقف وهو
أحد قولى أحمد . وثانيهما وهو قول المالكين والковيين يقبل سواء اعتضد
بمجيئه من وجه آخر بيان الطريق الأولى أملا هكذا قيل * والمختار في
التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومرسل أهل القرن الثاني والثالث
عندنا وعند مالك مطلقاً وعند الشافعى بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره أو ان
يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعوضه قول صحابي أو أن يعوضه قول

أكثـر العـلـمـاء أو أـن يـعـرـف أـنـه لا يـرـسـل إـلاـ عن عـدـل (وـأـمـا) مـرـسـلـ من دون هـؤـلـاء، من الثـقـاتـ ثـقـبـولـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ مـرـدـودـ عـنـدـ آخـرـينـ إـلاـ أـنـ يـرـوـيـ الثـقـاتـ مـرـسـلـهـ كـاـرـوـواـ مـسـنـدـهـ فـاـنـ كـاـنـ الـراـوـىـ يـرـسـلـ عـنـ الثـقـاتـ وـغـيـرـهـمـ فـعـنـ أـبـىـ بـكـرـ الـرـازـىـ مـنـ أـصـحـابـناـ وـأـبـىـ الـوـلـيدـ الـبـاجـىـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ عـدـمـ قـبـولـ مـرـسـلـهـ اـتـفـاقـاًـ *ـ وـمـنـهـ الـمـعـضـلـ وـهـوـ مـاـسـقـطـ مـنـ سـنـدـهـ أـنـانـ فـاـ كـثـرـ مـعـ التـوـالـىـ مـنـ أـىـ مـوـضـعـ كـاـنـ السـقـطـ *ـ وـمـنـهـ الـمـنـقـطـعـ وـهـوـ مـاـسـقـطـ مـنـ سـنـدـهـ وـاحـدـ فـاـ كـثـرـ مـعـ التـوـالـىـ مـنـ أـىـ مـوـضـعـ كـاـنـ السـقـطـ .ـ فـيـنـ كـلـ مـنـ الـمـعـضـلـ وـالـمـنـقـطـعـ وـبـيـنـ الـمـعـلـقـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ (وـنـقـلـ) الـسـرـاجـ الـهـنـدـىـ مـنـ أـصـحـابـناـ اـنـ الـرـسـلـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـمـحـدـثـيـنـ هـوـ قـوـلـ التـابـعـيـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ مـاـسـقـطـ مـنـ روـاـتـهـ قـبـلـ التـابـعـيـ وـاحـدـ يـسـمـيـ مـنـقـطـعـاًـ أـوـ أـكـثـرـ يـسـمـيـ مـعـضـلـاـ فـلـمـ يـذـكـرـ الـمـعـلـقـ عـنـهـمـ لـاـ نـهـمـ يـسـمـعـ اـسـمـهـ مـنـهـمـ بـلـ لـاـنـهـ إـمـاـ مـنـقـطـعـ اوـ مـعـضـلـ .ـ قـالـ وـالـكـلـ يـسـمـيـ مـرـسـلـاـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ اـنـهـىـ (وـقـدـ) عـلـمـتـ حـكـمـ مـرـسـلـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ ماـهـوـ الـخـتـارـ عـنـدـنـاـ فـهـوـ حـكـمـ مـرـسـلـ الـأـصـوـلـيـنـ مـطـلـقاًـ (وـمـاـ يـتـصلـ) بـهـذـاـ الفـصـلـ بـيـانـ تـدـلـيـسـ الـإـسـنـادـ وـالـأـرـسـالـ الـخـلـقـ (فـاعـلـ) اـنـ السـقـطـ مـنـ الـإـسـنـادـ قـدـيـكـونـ وـاضـحـاًـ يـشـتـرـكـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ الـكـثـيرـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـمـ لـكـونـ الـرـاوـىـ روـيـ عـنـهـ لـمـ يـعـاصـرـهـ اوـ عـاـصـرـهـ وـلـمـ يـلـفـهـ وـهـذـاـ يـدـرـكـ بـعـدـ التـلـاقـ وـمـنـ ثـمـ اـحـتـاجـ الـمـحـدـثـوـنـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ تـارـيـخـ مـوـالـيـدـ الـرـوـاـةـ وـوـفـيـاتـهـمـ وـسـمـاعـهـمـ وـارـتـحـالـهـمـ وـغـيـرـهـ ذـلـكـ مـنـ أـحـواـهـمـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ خـفـيـاًـ يـخـتـصـ بـمـعـرـفـتـهـ الـأـعـمـةـ الـحـدـاقـ الـمـطـلـعـوـنـ عـلـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ وـعـلـلـهـاـ وـقـلـيلـ مـاـهـمـ *ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ فـاـنـ أـوـهـمـ الـرـاوـىـ سـمـاعـهـ

لذلك الحديث من عرف سماعه منه لغيره بصيغة تتحمل السماع كعن وكم قال
فتديس الاسناد ويسمى الاسناد حينئذ مدللاً بفتح اللام (قال) قاضي القضاة
وحكم من ثبت عنه هذا التدليس اذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح
فيه بالتحديث على الأصح (وقيل) هو جرح مطلقاً وهو الجاري كما قال عبد
الوهاب على أصول مالك (وأما عندنا) فقيل لمرويه حكم المرسل وقد علمت
حكمه عندنا * وصحح السراج الهندي أن المعنونة مطلقاً من قبيل الاسناد
المتصل وإن أوهم سماعه إياه من عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم سماعه
منه أصلاً فالارسال الخفي ويسمى الحديث حينئذ مرسلاً خفياً * ويعرف
هذا الارسال باخباره عن نفسه بعدم السماع منه مطلقاً وبجزم امام مطلع
بعدم التلاق بينهما ولو رود راوٍ بينهما في بعض الطرق وقد أدرك أنه غير
زائد امام مطلع *

* فصل * في الحديث المردود لطعن في الراوي (ويكون) الطعن فيه
بعشرة أشياء مرتبة على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي
(فتها) كذب الراوي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً وحيثه يسمى
الموضع سواء عرف وضعه بأقراره أو بقرينة توئذن من حال الراوى
كتاباً في الكذب هو بعض الرؤساء أو وقوعه في أثناء اسناد وهو
كذاب لا يعرف ذلك الخبر إلا من جهةه ولا يتابعه عليه أحد وليس
له شاهد أو من حال المروي كرهاً كلفاظه ومعانيه أو لمخالفته لبعض القرآن
أو السنة المتواترة أو الاجاع القطعي أو صريح العقل وسواء اخترع موضعه
أو أخذه من كلام غيره أو كان حدثاً ضعيف الاسناد فركب له إسناداً

صحيحاً ليروج وسواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً
لموى بعض الرؤساء، أو يكون الوضع وهماً وغلطًا * وقال ابن الصلاح أنه
شبه الوضع * وحكم رواية الموضوع مطلقاً تحريراً على من علم أو ظن أنه
موضوع إلا مع بيان حاله فأن جهل أنه موضوع فروي فلا إثم عليه * **(ومنها)**
تهمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون حديثه مخالفًا
للقواعد المعلومة غير مروي إلا من جهةه أو بان يكون كذبه في كلام الناس
خاصة ويعرف به وهذا دون الأول وإن اشتراكاً في اقتضاء التهمة المذكورة
ويسمى حديثه حينئذ المتروك * **(ومنها)** فش غلطه * **(ومنها)** غفلته عن
الاتقان **(ومنها)** فسقه بغير الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فعل أو قول مما لا يبلغ الكفر وحديث هؤلاء حينئذ يسمى المنكر على رأي
(ومنها) غاطه من غير فش وهو أن اطاع عليه بالقرآن كوصل مرسل
أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو غير ذلك من الأمور القادحة الخفية
التي لا يطاع الناقد عليها إلا بالقرآن * **(ومنها)** جمع الطرق واعتبار بعضها بعض
 الحديث صاحبه هو المعلل * **(ومنها)** مخالفته للنقاط فأن كانت بتغيير سياق
المتن بدمح موقوف أو مقطوع بمعرفة بدون ما يرفع توهם أن الجميع مرفوع
فالحديث مدرج المتن سواء وقع المدحوج في أول المدحوج به أو أثنائه أو
آخره وهو الاكتير وسواء كان الدمح بمعطف أو بدونه أو بتغيير سياق الاسناد
على وجوه مخصوصة * منها أن يكون عند جماعة حديث بأسانيد فيرويه عنهم
راو بأحدها من غير بيان اختلافها * ومنها أن يسمعه من شيخه بلا واسطة
إلا طرفاً منه فيها فيرويه عنه بكل طرفيه بدونها * ومنها أن يكون عند

واحد حديثان باسنادين فيروهما عنه آخر معاً بآحدهما * ومنها أن يروى
 حديثاً باسناده ولكن يزيد فيه من حديث آخر شيئاً ليس من روایته
 فالحديث مدرج الاسناد * ويعرف المدرج في المتن باستحالة صدوره من النبي
 صلى الله عليه وسلم أو تصریح الصحابي في رواية أخرى قوية بعدم سماعه من
 النبي صلى الله عليه وسلم أو تصریح بعض الرواة لفصله عن المرفوع - وفي
 الاسناد بجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة مقبولة باقتصار بعض الرواة على
 المدرج فيه هذا * وأما ان ساق مجرد الاسناد ففرض له عارض فذكر كلاماً
 من قبل نفسه فظن بعض من سمعه انه متن ذلك الاسناد فرواه عنه به
 فوضوعاً على ما مر وان كانت بتقدیم أو تأخیر وهواماً فاما في الاسناد يجعل
 اسم الراوي لا يئيده أو اسم أبيه له ولم يكن أحد يطاق عليه الحاصل بالقلب
 فهو الاسم المقلوب وأما في المتن وهو قليل فهو الحديث المقلوب وان كانت
 بزيادة راوياً في اسناد ناقض فيه صریح السیاع أو ما في حكمه ومن زاد أيضاً
 من نقصاً فالمزيد في متصل الأسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع
 كتاباً وسماه بذلك * قال بعض الحفاظ وفي كثير مما فيه نظر - وان كانت
 بابدال راوياً آخر ولو في جميع السنديان أبدل سندًا بسند ولا مرجح لاحدى
 الروایتين أو الروایات على غيرها أو باضطراب لفظ الحديث ومعنىه بان روى به
 بلفظين ذوى معنین متدافعین تداعیاً لا يتحمل التأویل فهو الحديث * المضطرب *
 وقد يقع البدال في جميع السنديان عمداً لمصلحة وشرطه أن لا يستمر عليه أو
 للغраб وهو حينئذ من الموضوع كما مر * وان كانت بتغيير بعض حروف
 الكلمة مع بقاء صورة الخط فان كانت بالنسبة الى النقطة فما هو فيه هو

* المصحف * أو الشكل والمراد به الحركات والسكنات فالحرف * ولا يجوز اختصار الحديث بـان يكون المذكور والمحذف منه بمثابة خبرين مستقرين في المعنى أو يدل ما ذكر على ما حذف . ولا رواية بالمعنى بـان يغير لفظه بوجه من الوجوه دون معناه إلا لعلم بما يحيط مـعـانـي الألفاظ على الصحيح في المسئلين * (وقيل) إنما يجوز روايته بالمعنى في المفردات دون المركبات * (وقيل) إنما يجوز لمن يستحضر اللـفـظ ليتمكن من التـعـرـفـ فيه . (وقيل) إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فـنـسـىـ لـفـظـهـ وـبـقـىـ مـعـناـهـ مـرـتـسـاـ فيـ ذـهـنـهـ فـلـأـنـ يـرـوـيـهـ بـالـعـنـىـ لـمـصـاحـةـ تـحـصـيلـ الـحـكـمـ مـنـهـ * وـالـأـصـحـ أـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ كـانـ مـشـتـرـكـاـ أـوـ بـمـحـلاـ أـوـ مـتـشـابـهـاـ أـوـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ لـمـ يـجـزـ نـفـهـ بـالـعـنـىـ أـوـ سـمـكـاـ جـازـ لـعـالـمـ بـالـلـغـةـ أـوـ ظـاهـرـاـ يـحـتـمـلـ الـفـيـرـ كـعـامـ يـحـتـمـلـ الـخـصـوـصـ أـوـ حـقـيـقـةـ يـحـتـمـلـ الـحـيـازـ جـازـ لـمـجـمـهـدـ فـقـطـ * ثـمـ مـتـىـ خـفـيـ مـعـناـهـ اـحـتـيـجـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـعـنـىـ الـافـرـادـيـةـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـيـبـ وـنـعـنـىـ بـهـ مـفـرـداـ يـكـونـ اـسـتـعـالـهـ بـقـلـةـ فـيـ زـمـانـاـ . وـمـعـرـفـةـ الـعـنـىـ التـرـكـيـةـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ وـنـعـنـىـ بـهـ الـعـنـىـ التـرـكـيـةـ الـمـشـكـلـةـ * (وـمـنـهـ) الـجـمـالـةـ بـالـأـوـىـ إـمـاـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ مـالـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ أـوـ الـكـنـىـ أـوـ الـأـلـقـابـ أـوـ الـصـفـاتـ أـوـ الـحـرـفـ أـوـ الـأـنـسـابـ هـذـ كـرـهـ بـغـيـرـ مـاـ شـهـرـ بـهـ مـنـهـ الـغـرـضـ مـاـ * وـقـدـ صـنـفـواـ فـيـ الـمـوـضـعـ لـأـوـهـامـ الـجـمـعـ وـالـتـفـرـيقـ أـوـ بـسـبـبـ وـحدـةـ الـأـخـذـ عـنـهـ لـكـوـنـهـ مـعـلـلاـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ صـنـفـواـ فـيـ الـوـحـدـانـ وـهـمـ مـنـ لـمـ يـرـوـعـنـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ وـاحـدـ أـوـ بـسـبـبـ اـبـهـامـ الـأـوـىـ عـنـهـ اـسـمـهـ لـاـخـتـصـارـ أـوـ غـيـرـهـ كـقـوـلـهـ أـخـبـرـنـيـ فـلـانـ أـوـ شـيـخـ أـوـ رـجـلـ أـوـ بـعـضـهـمـ أـوـ اـبـنـ فـلـانـ وـهـذـاـ مـاـ أـبـهـمـ مـنـ الـأـسـمـاءـ فـيـ الـإـسـنـادـ * وـقـدـ صـنـفـواـ

فيه وفيها أباهم من الأئماء في المتن أيضاً المهمات * وحديث المهم قيل مقبول مطلقاً * (وقيل) لا ولو أباهم بلفظ التعديل كان يقول الرواية عنه أخبرنيثقة واختاره قاضي القضاة * (وقيل) ان وصفه نحو الشافعى من آئمه الحديث الرواية عنه بالثقة فالوجه قبولة واختاره المحلي * (وقيل) تعديله مع الابهام مقبول مطلقاً (وقيل) ان كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل فهو مجزي في حق من يوافقه في مذهبة * والذى ينبغي أن يكون مذهبنا قبولة وان أباهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذى اعتبرناه في المرسل * * وأما حديث غير المهم فان افرد بالرواية عنه واحد ويسمى مجھول العين * فهو عند قاضي القضاة كحديث المهم إلا ان يوثقه من ينفرد عنه أو غيره وكل متأهل للتوثيق . وان روی عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال قاضي القضاة فهو مجھول الحال وهو المستور فالتحقيق عنده ان روايته ورواية من جرح بحرح غير مفسد موقفه الى استبانة حاله * وعندنا ان حكم المجھول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً سواء افرد بالرواية عنه واحد أم روی عنه اثنان فصاعدا انه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا فان لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده وان ظهر فان شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل أو ردوه رد أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق حديثه قياساً ما قبل وإلا رد * وحكم المعروف بالرواية وهو من عرف بأكثر من حديثين مطلقاً أنه ان عرف بالفقه قبل مطلقاً وإلا فان وافق قياساً ما قبل وإلا رد * وأما المستور وهو عندهما من كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقاً سواء افرد بالرواية عنه واحد أم روی عنه اثنان فصاعدا

فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول * (ومنها) البدعة وهي أن كانت بـكفر فالمعتمد في حق صاحبها عند قاضي القضاة رد من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد ماعلم بالضرورة أنه ليس من الدين منه وقبول من لم يكن بهذه الصفة ولكن كان ضابطاً مع ورجه وقواه - وان كانت بفسق فالمختار عند قاضي القضاة رد من روى ماله تعلق ببدعته وان كان غير داعية وقبول من روى مالا تعلق له بها وان كان داعية * وعندنا ان أدت الى الكفر لم تقبل رواية صاحبها وفاما لا كثراً الا صولين وان أدت الى الفسق فقيل قبلت رواية صاحبها اذا كان عدلاً ثقة غير داعية * وفيما اذا كان فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به ولم يتدين الكذب * زاد نفر الاسلام فقال ولم يدع الى بدعته والختار هو الاول فصل * في الحديث المرفوع والموقف والمقطوع * اعلم * ان الاستناد بما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى التابع او من دونه مطلقاً فان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقتضياً لفظه إما تصریحاً او حکماً ان المنقول به من قوله او فعله او تقريره فالمقال به هو المرفوع * سواء كان المضيف له الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي أم التابع أم من بعدهما - وان انتهى الى الصحابي مقتضياً لفظه إما تصریحاً او حکماً ان المنقول به من قول الصحابي او فعله او تقريره فالمقال به هو الموقف * وان انتهى الى التابع كذلك فالمقال به هو المقطوع * ولك فيه أن يقول هو موقف على فلان * ثم الصحابي على ما هو الاصح عند قاضي القضاة هو من لق النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخلى

ردة تخرج من رآه مؤمناً به بين الموت والدفن ومات على الاسلام لعدم عد ذلك لقى ومن لقيه كافراً به ومن لقيه مؤمناً به ثم ارتدومات على الردة **(قال)** وقولي به يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الانبياء ***** لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً به سببعت ولم يدرك البعثة فيه نظر ثم رجح إخراجه به قائلاً ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فلا تحصل إلا عند حصول مقتضياتها في الظاهر وحصوله فيه يتوقف على البعثة فلم يرد على إخراج قوله به من لقيه مؤمناً بغيره من الانبياء انه ان أراد من لقيه مؤمناً باز ذلك الغيرنبي دون ما جاء به فهو لا يقال له مؤمن أو من لقيه مؤمناً بما جاء به ذلك الغير فهو مؤمن به صلى الله عليه وسلم ان كان لقاوه إياه بعد البعثة وبأنه سببعت ان كان قبلها ودخل من كان أعمى من أول الصحبة لأن المراد بالبقاء ما هو أعم من المحاجسة والماشاة ووصول أحد هما إلى الآخر وإن لم يكمله ولم يره **(قال)** ويدخل فيه رؤية أحد هما الآخر بنفسه أو بغيره قيل عليه ولكن لا بد من أن يسمى هذا لقى ***** ومت الحال الردة خلافاً لأنبي حنيفة رضي الله عنه إذ الردة عنده محطة للعمل مطلقاً ***** **(واما التابع)** فهو على ما هو أصلح عند قاضي الفضلاء من لق الصاحبي ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولو تخللت ردة خلافاً لمن شرط أيضاً صحة السماع أو التمييز أو طول الملازمة فتدخل الردة خلافاً لأنبي حنيفة رضي الله عنه كما مر **(واما المُخَضَّرَ مَوْن)** وهم الذين أدركون الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح عنده انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا

(قال) لكن ان ثبت أن النبي عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعدمن كان مؤمناً به إذ ذاك في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم

* فصل * أما مثال المرفوع صريحاً فـنـ القـولـ أـنـ يـقـولـ الصـحـابـيـ سـمـعـتـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ كـذـاـ أوـ حـدـثـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـكـذـاـ أوـ يـقـولـ هـوـ أوـ غـيرـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ أوـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ هـقـلـ كـذـاـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ . ومن الفعل أن يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا . ومن التقرير أن يقول فعلت بـحـضـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ أوـ يـقـولـ هـوـ أوـ غـيرـهـ فـعـلـ فـلـانـ بـحـضـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـذـكـرـ إـنـكـارـهـ لـذـلـكـ * وأـمـاـ مـاـ مـثـلـ الـمـرـفـوعـ حـكـماـ فـنـ القـولـ أـنـ يـقـولـ الصـحـابـيـ الـذـىـ لـمـ يـأـخـذـ عـنـ الـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ قـوـلـ لـأـمـالـ لـلـاجـهـادـ فـيـهـ وـلـاـ لـهـ تـعـلـقـ بـبـيـانـ لـغـةـ أـوـ شـرـحـ غـرـبـ كـأـخـبـارـ بـدـءـ الـخـلـقـ وـالـأـنـبـاءـ وـالـمـلـاـمـ وـالـفـتـنـ وـأـحـوـالـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـكـأـخـبـارـ تـضـمـنـتـ الـإـخـبـارـ عـمـاـ يـحـصـلـ بـفـعـلـهـ ثـوـابـ مـخـصـوصـ أـوـ عـقـابـ مـخـصـوصـ أـوـ يـقـولـ أـمـرـنـاـ بـكـذـاـ أـوـ نـهـيـناـ هـعـنـ كـذـاـ * وـهـمـ حـجـةـ عـنـدـنـاـ خـلـافـاـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ مـنـهـمـ الـكـرـخيـ منـاـ أـوـ فـعـلـ كـذـاـ طـاعـةـ لـهـ أـوـ لـرـسـوـلـهـ أـوـ مـعـصـيـةـ أـوـ يـقـولـ التـابـيـ عـنـهـ يـرـفـعـ الـحـدـيـثـ أـوـ يـرـوـيـهـ أـوـ يـنـيـهـ أـوـ يـلـبـغـ بـهـ أـوـ روـيـةـ أـوـ روـاهـ أـوـ قـالـ قـالـ أـيـ دـسـوـلـ اللـهـ . ومن الفعل أن يـقـولـ الصـحـابـيـ مـاـ لـأـمـالـ لـلـاجـهـادـ فـيـهـ . ومن التـقرـيرـ أـنـ يـخـبـرـ الصـحـابـيـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـفـعـلـونـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذـاـمـ أـنـ

يقول كنا نفعل كذا من غير أن يضيقه إلى عهده صلى الله عليه وسلم وختار السراج الهندي منها أنه إن أضافه إليه فهو مرفوع وحججة قطعاً وإلا فالظاهر أن المراد بكتنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا التقرير فيكون الظاهر أنه مرفوع وحججة * وأما قول الصحابي من السنة كذا ذا كرا فولاً أو فعلاً فله حكم الرفع عند الاكثار وهو مذهب عامة المقدمين من أصحابنا وختار صاحب البدائع من متأخرهم * قال ابن عبد البر من المالكية وإذا قالوا غير الصحابي فكذلك مالم يضفي إلى صاحبها كسنة العمران * وأما قول الصحابي لمن سأله أصبت السنة أو سنة أبي القاسم في محسن البليقى من الشافعية التنبية على أنه في معنى قوله من السنة كذا *

* فصل من أقسام المرفوع المسند وهو كما قال قاضي القضاة مرفوع صحابي بأسناد ظاهره الاتصال * قال فقولي صحابي يخرج مارفعه التابعى فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق * وقولي ظاهره الاتصال يخرج ماظهره الانقطاع ويدخل ما فيه احتمال الأمرين وما استناده منقطع انقطاعاً خفياً كعنونة مدلس أو معاصر لم يثبت لقيه وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى انتهى وفيه نظر *

* فصل في الأسناد العالى والنازل * أقسام العلو والنزول بحسب عدده الأسناد * متى قل عدد رجال سند بالنسبة إلى عدد رجال سند آخر يرد به كلاماً أول حديث واحد فالأول هو العالى إما علوا مطلقاً أو نسبياً - فإن انتهى الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم فانتهاؤه إليه هو العلو المطلق * وإن انتهى إلى إمام من أئمة الحديث سواء كان من أصحاب الكتب الستة أم من غيرهم

فانتهاؤه اليه هو العلو النسبي * وجعل العراق العلو بالنسبة الى امام من ائمه الحديث قسما وبالنسبة الى رواية رواة الكتاب الستة آخر وجعل هذا وحده العلو النسبي والاول القديم ^(١) * في العلو النسبي دون غيره * المواقفة * وهو الوصول الى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عدداً من طريق ذلك المصنف وفيه * البديل * وهو الوصول الى شيخ شيخه بطريق كذلك * قال ابن الصلاح ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة بدل لكن لا يطلق عليه اسم بما له من الالتفاتات اليه * وتقىبه العراقي فقال: قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاعه مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبخلاف عالياً * قال ورأيت في كلام الظاهري والذهبي: فوافقناه بنزول * وفي العلوين * المساواة وهي أن يكون بين الرواية وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين أحد من المصنفين وبينه صلى الله عليه وسلم أو يكون بين الرواية وبين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم سوى أحد المصنفين كما بين أحدهم وبينه صلى الله عليه وسلم فيكون سنه الاول عالياً بالنسبة الى سنته من طريق أحد هم الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من قبله سوى أحدهم * وفيهما المصادفة وهي كالمساواة إلا أن العبرة فيها بتاميم أحد المصنفين لا به * ويقابل العالى النازل وكلَّ قسم من العلو قسم من النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول * واعلم * ان العلو امر مرغوب فيه لكونه أقرب الى الصحة فان كان في النزول مزيلاً كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقها أو الاتصال

(١) قوله والاول القديم كذا بالاصل وفي العبارة بعض تحرير أو سقط قوله في

العلو النسبي الخ ابتداء كلام والله أعلم كتبه مصححة

(٤)

فيه أظهر فهو أولى قطعاً * وقد عظمت رغبة المتأخرین في العلو حتى غالب ذلك على كثير منهم بحيث أهلو الاشتغال بما هو أهله منه * والمطلق منه أعلى من النبی فان صح سنه كان الغایة الفصوی *

* فصل * في رواية القرآن . والأَكابر عن الأَصغار * اذا روی أحد القرینین عن الآخر مطلقاً سوا ، روی الآخر عنه أَم لا فھی رواية القرآن فرواية الشیخ عن تلميذه ليست منها إذ القریسان هما الراوی وشیخه المشارک کان في أمر يتعلق بروایتهما مثل السن أو الاخذ عن المشائخ على سبيل منع الخلو دون الجمجم * والمراد التشارک في ذلك على المقارنة * نعم منها * المدحیج * وغيره فالاول أن يروی كل عن الآخر والثانی أن يروی أحدهما ولا يروی الآخر عنه فيما يعلم . فرواية القرآن أعم من المدحیج کما ان المدحیج أعم من أن يروی كل قرین من الصحابة أو التابعين أو اتباعهم أو اتباع اتباعهم عن الآخر منهم واذا روی الراوی عمن دونه في السن أو في المقدار على سبيل منع الخلو دون الجمجم فھی رواية الأَكابر عن الأَصغار * ومنها رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشیخ عن تلميذه ونحو ذلك * زاد قاضی القضاة فقال او في الاخذ عن الشیوخ * قال وفي عکس رواية الآباء عن الابناء كثرة کرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه . وابي العشراء الدارمى عن أبيه وکرواية من روی عن أبيه عن جده عن النبي صلی الله عليه وسلم سوا عاد ضمیر جده اليه أو الى أبيه *

* فصل * في السابق واللاحق * ان اشترک اثنان في الروایة عن شیخ وتقديم موت أحدهما على موت الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق

وقد عد العراق هذا التقدم من أقسام مطلق العلو *

﴿فصل﴾ في المهمل * ان روى الراوي حديثاً عن أحد اثنين متفقين في الاسم فقط من كنية أو غيرها أو فيه وفي اسم الآب أو فيما وفي اسم الجد أو فيهن وفي النسبة معبراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر فهو النوع المسمى بالمهمل * وحكمه أن يزول إهماله بظهور اختصاص الراوي بأحد هما لعدم روايته إلا عنه . فان لم يظهر ذلك فان كانا ثقين لم يضر أو غير ثقين ضر كا هو الصحيح . أو مجهولين كان الامال شديداً وكان الرجوع في زواله الى القرائن والظن الغالب *

﴿فصل﴾ فيمن جحد الشیخ مرویه * ان كان جحده جزماً كأن يقول كذب على أو مارویت هذا أو كذبت على أو مارویت لك هذا رد في اختيار قاضي القضاة * وقبل في اختيار المحلي كالسبكي . وهو مقتضى ظاهر التنقیح في أصولنا . وان كان جحده احتمالاً كأن يقول ما ذكرهذا أو لا اعرفه أو لا اعرف ذي رویت هذا قبل في الأصح لما انه قول أكثر العلماء كمال و الشافعی وأحمد في أصح الروایتين عنه و محمد صاحب الامام الأعظم والكرخی مناق روایة عنه * وفي هذا النوع الثاني صنف الدارقطنی كتاب من حدث ونسی *

﴿فصل﴾ في المسلسل . قال قاضي القضاة ان اتفق الرواية في اسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان أو غيرها من حالاتهم القولية كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره . أو الفعلية كدخلنا على فلان فأطعمنا تمراً الى

آخره . أو كليهما كحدوثي فلان وهو آخذ بحيمته قال آمنت بالقدر إلى آخره (زاد) العراق فقال أو من صفاتهم كمسلسل برواية الفقيه أو الحفاظ أو من غير ذلك فهو المسلسل (قال) وهو من صفات الاستناد . وقد يقع التسلسل في معظم الاستناد كحدث المسلسل بالأولية *

* فصل * في وجوه التحمل . فنها السماع من لفظ الشيخ . ومنها القراءة عليه وهي أرفع منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لجمهور إذ عكسوا ومالك إذ سوى ينهمما في أشهر الروايتين عنه وهو مختار ابن الساعاتي منها . ومنها السماع عليه بقراءة غيره * ومنها الإجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي طاهر الدباس منا إذ قال بابطالمها . والختار فيها وافقاً لابن الساعاتي أن الحجيز ان كان عالماً بما في الكتاب والمحاج له فيما ضابطاً جازت الرواية بها ووقيع بها الاحتجاج وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف . قال والأحوط ما قالاه . نعم قد قال غيره منها هي أمر لا يحتاج به ولكن يتبرك به * ومنها المناولة يشرط اقتراها بالأذن للرواية لتصح الرواية بها عند من يجوزها وهي بهذا الشرط أرفع أنواع الإجازة (وصورتها) أن يدفع الشيخ أصله أو مقام مقامه من فرع مقابل به ملكاً أو معيراً أو يحضر الطالب أصل نفسه أو الفرع مقابل به فيتأمله الشيخ ثم يتناوله أيًّا كان منها قائلًا لهذا روایتي عن فلان فاروه عنى * ومنها المكتابة وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بنفسه أو بغيره باذنه إلى غائب عنه أو حاضر عنده . ولا يشترط الأذن بالرواية فيها على الصحيح * ومنها الوجادة . وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه ملماً يأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرها فيقول وجدت بخط فلان

ثُم يسوق الاستنادو المتن * ومنها الوصية بالكتاب . وهى أن يوصى عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو أصوله * والإعلام . وهو أن يعلم أحد الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان بشرط الإذن بالرواية فيما على الأصح . وإلا فلابعدة بما كلاماً لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له نحو أجزت الجميع المسلمين أو من أدرك حياتى أو لأهل الإقليم الفلانى أو البدة الفلانية بخلافها في المجاز به نحو أجزت لك جميع ما تجوز لي وعنى روایته ولا بالإجازة للمجهول من مبهم أو مهملاً . ولا بالإجازة للمعدوم كأجزت من سيد لفلان أو لك ولمن سيد لك . ولا بالإجازة المتعلقة بمشيئه الغير موجود أو غيره كأجزت لك إن شاء فلان أو من شاء فلان على الأصح فيهن *

* فصل * في صيغ الأداء ، لها على ما اختاره قاضى القضاة ثانى مراتب الأولى سمعت وحدنى . ثم أخبرنى وقرأت عليه . ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أبانى ثم ناولنى . ثم شافهنى . ثم كتب إلى . ثم عن ونحوها مما يحتمل السماع وعدمه والإجازة وعدمها كقال وذكر وروى * (فال الأولى) لم سمع وحده من لفظ الشيخ فان أتى بصيغة الجمع كحدثنا فلان أو سمعنا فلاناً يقول فلم سمع مع غيره كثيراً ولم سمع وحده قليلاً . وسمعت لم سمع أصرح في السماع من حدثى وأرفع منه مقداراً في الاملاء * (والثانية) من قرأ وحده على الشيخ وليس معه غيره فان أتى بصيغة الجمع كأخبرنا وقرأ أنا عليه فلم سمع بقراءة غيره أو قرأ ومعه غيره . وقرأت لم سمع أصرح في القراءة من أخبرنى . وغلط قوم فأطلقوا أخبارنى مجرد الوجادة من غير إذن صاحب الخط لصاحبها بالرواية عنه . والمختار فيمن قرأ على الشيخ من غير إنكار ولا مایوجب

السکوت عنه جواز أن يقول حدثنا وأخبرنا غير مقيدين بقوله قراءة عليه وهو ماقله الحاکم عن الائمه الاربعة فان قيدهما به فالجواز بالاتفاق * (والثالثة) لم يسمع بقراءة غيره * (والرابعة) كأنه يخبرني عند المتقدمين وكم أجيشه عند المتأخرین * وأما الطبقه المتوسطة بينهم فكانوا لا يذکرون الإنباء إلا مقيداً بالاجازة * (والخامسة) لم يروى بالمناولة بشرطها * (والسادسة) لم يجيئ له إجازة متلفظاً بها * (والسابعة) لم يجيئ له إجازة مكتوبأ اليه بها إلا عند المتقدمين فلم يكتب اليه بالحديث سواء أذن له في روايته أم لا * (وأما الثامنة) فمن منها في عرف المتأخرین كأنه يجيئ فيه . وعنه المعاصر محولة على الساع مطلقاً إلا من مدلساً * وقيل يشترط اللقاء ولو مرة إلا منه . واختاره قاضي القضاة وصححه السراج الهندی منا * وأما جميع ما كان نحو عن فالظاهر ان حكمه حكمها عند قاضي القضاة في جميع ما ذكر *

* فصل * في النوع المسمى بالمتفق والمفترق . والآخر المسمى بالمؤلف وال مختلف . والثالث المسمى بالتشابه . * اعلم * انه اذا اتفق الاسم واسم الاب فصاعداً أو الاسم واسم الاب والنسبة أو النسبة فقط خطأ ونطقاً سواء كان الاسم كنية أو غيرها واختلف الشخص سواء كان المسمى اثنين أو أكثر فهو المتفق والمفترق * وان اتفق الاسم أى اسم كان ولو لقباً أو نسبة خطأ واختلف نطقاً سواء كان اثنين او أكثر فهو المؤلف وال مختلف * وان اتفق الاسم خطأ ونطقاً واختلف اسم الاب نطقاً مع الاختلاف خطأ او بالعكس او اتفق الاسم واسم الاب خطأ ونطقاً واختلفت النسبة نطقاً فهو التشابه * قال قاضي القضاة ويترك منه وما قبله انواع (منها) ان يحصل الاتفاق

او الاشتباہ فی الاسم واسم الاب مثلاً إلأَ فی حرف فَأَ کثیر من احدهما او منها سواه کان الاختلاف بانتغير مع ثبوت عدد المروف في الجھتين محمد بن سنان و محمد بن سیار و کاَحمد بن الحسین وأَحید بن الحسین او مع نقصانه في أحدهما کعبد الله بن شَبَّی و عبد الله بن مَحْبَی و کعبد الله بن زید و عبد الله بن زَرِید* (ومنها) أَن يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباہ بالتقديم والتأخير إما في جملة الاسمين كالاسود ابن يزید ويزید بن الاسود * ومنه عبد الله بن يزید و زید بن عبد الله او في بعض حروف الاسم الواحد من جملة الاسمين کایوب بن سیار وایوب ابن یسار * وفيه نظر إذ لا اتفاق خطأ ولا نطقاً بين يزید و زید کا کان بين عبد الله و عبد الله فكيف يجعل عبد الله بن يزید و زید بن عبد الله من أول هذين القسمين الذي فيه اتفاق الاسود والاسود و زید و زید خطأ و نطقاً کا اتفاق في ثانهما السنان والیآآن خطأ و نطقاً . وأيضاً لو اقتصر على حصول الاشتباہ . لكن هو الوجه بلا اشتباہ*

* فصل * ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواۃ . والطبقۃ في اصطلاحهم عبارۃ عن جماعة اشترکوا في السن ولقاء المشائخ ومعرفة مواليهم بهوفياتهم وبلدانهم وأوطانهم *

* فصل * ومن المهم معرفة أحوال الرواۃ تعديل و تحریحًا وجهة الۃ ومعرفة مراتب ألفاظ التعديل والتجريح بحسب مراتب أسبابهما * فأسوا ألفاظ التجريح مادل على المبالغة فيه بتصیغة أ فعل التفضیل وهو الاصرخ کا کذب الناس او بدونها کإله المتهی في الوضع او هو رکن الکذب

وأسهلها فلان لين وسيحفظ أو فيه أدنى مقال . وينهم مراتب وأرفع
 الأفاظ التعديل مادل على المبالغة فيه بصفة أفعل التفضيل أيضاً وهو لا يصرح
 كاؤنق الناس أو ثبت الناس أو بدونها كإليه المنتهى في التثبت . وأدناها
 ماأشعر بالقرب من أسهل التبرير كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به . وينهم
 مراتب . ثم ان خلا عن تعديل قبل الجرح ولو بجملة بأن لم يبين سببه ولكن
 من عارف بأسبابه على المختار . وان خلا عن تبرير قبل التزكية من عارف
 بأسبابها ولو من واحد وان لم يقبل في حق الشاهد إلا من عدد على الأصح
 . وان اجتمع فيه كلاماً قدماً الجرح ولكن اذا صدر مفسراً غير محل لأن
 بين سببه وكان الجارح عارفاً بأسبابه * هذا ما عليه قاضى القضاة . والختار
 عندنا وفقاً للأَكثُر الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوى كما وردنا في
 جرحه ولكن مع القول باشتراط العدد في تعديل الشاهد وجرحه ووفقاً
 لغخر الاسلام من عدم القبول لجرح من آئمه الحديث إلا مفسراً بسبب صالح
 للجرح متყق عليه من غير متعصب * وليحضر المتكلم في باب الجرح والتعديل
 من التساهل فيما * والآفة تدخل في هذا الباب من خمسة وجوه * أحدها
 الموى والفرض الفاسد وهو شرها * والثانى المخالفة فى المقائد * والثالث
 الاختلاف بين المتصوفة وأهل الظاهر * والرابع الجهل براتب علمهم
 الاوائل في الحقيقة والبطلان وإيجاب الكفر وعدم إيجابه * والخامس الاخذ
 بالتوهم مع عدم الورع *

* فصل * ومن المهم معرفة كنى ذوى الآئمَّة المشهورين بها . وأسماء
 ذوى الكنى المشهورين بها . ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من

اختلف في كنيته وهم كثيرون - ومعرفة من كثُرت كناه بـان كان له أكثر من كنية واحدة أو نعوتة - ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى أو بالعكس كاسـحق بن أبي اسحق السبئي . أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الانصاري وأم أيوب . أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس - ومعرفة من نسب إلى غير أبيه من الرجال أو من النساء كأمه وجدته أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم *

* فصل * ومن المهم معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجدده فصاعداً ومن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه فصاعداً . وهو من فروع المسلسل لا الأول وقد يتافق الاسم واسم الأب ثم الاسم واسم الأب فصاعداً تارة لا رواوى وأخرى له ولشيخه - ومعرفة من اتفق اسم شيخه والرواوى عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح * وفائدة رفع اللبس عمن يظن أن فيه انقلابا *

* فصل * ومن المهم معرفة الأسماء المجردة مطلقاً من الكنى والألقاب وغيرهما . وقد جمعها جماعة من الأئمة * ففهم من جمعها بغير قيد * ومنهم من أفرد الثقات * ومنهم من أفرد المجرودين * ومنهم من تقييد برجال كتاب مخصوص فلم يدخل بهم في كتابه سواء ذكر معهم غيرهم أم لا . كـ رجال البخاري ورجال مسلم ورجالهما معاً ورجال أبي داود ورجال الترمذى ورجال المسائى ورجال **الكتاب** **الستة** - ومعرفة الأسماء المفردة مطلقاً - ومعرفة الكنى المجردة والألقاب المجردة من حيث هـا هـا * قال قاضى القضاة والألقاب تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية فيكون اللقب عنده مادل على رفعه أو صفة وإن صدر بـأبـوـأمـ . والـكـنـيةـ ماـصـدـرـ بـأـحـدـهـاـ من

غير دلالة على رفعة أو صفة - والاسم غيرهما *

* فصل * ومن المهم معرفة الأنساب . والنسب يقع إلى القبائل وإلى الأوطان أعم من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً وسواء كان المنسوب إليها منها اصالة أو منها مجاورة - وإلى الصنائع وإلى الحرف * ثم الأنساب قد يقع فيها الاتفاق والاشتباه وقد تقع القاباً * ومن المهم معرفة أسباب الألقاب وأسباب الأنساب *

* فصل * ومن المهم معرفة الموالي وموالي الموالي إما بالرق الطارئ عليه العتق أو بالحلف أو بالاسلام . كذا قال قاضي القضاة ويلزمه وقوع مثال لموالى الموالى بالحلف أو بالاسلام في الرجال لكنه لم أره *

* فصل * ومن المهم معرفة الاخوة والأخوات من ثلاثة أو ثلاثة فأكثر . وقد صنف في هذا النوع القدماء *

* فصل * ومن المهم معرفة أدب الشيخ والطالب . ويشتهر كان في تصحيح النية وتحسين الخلق والتظاهر من أغراض الدنيا (وينفرد الشيخ) بأن يسمع إذا احتياج إليه وتأهل الاستماع . وإن لا يحدث بذلك فيه أولى منه بالتحديث بل يرشد إليه . وأن لا يترك إسماع أحد نبيه فاسدة . وأن يتظر ويتطيب ويجلس بوقار . وأن لا يحدث فائماً ولا عجلولاً ولا في الطريق إلا أن اضطر إلى شيء من ذلك . وأن يمسك من التحدث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم . وأن يكون له إذا اتّخذ مجلساً للإملاء مستمل يقظ (وينفرد الطالب) بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره بما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تماماً ويعتني بالتفيد والضبط

وإذا كُرِّمَ محفوظه *

* فصل * ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء، والأشد اعتبار سن التحمل في السماع بالتمييز . وقد جرت عادة الحدثين باحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم حضروا . ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع . والأشد في سن الطالب نفسه أن يتأهل لذلك * وأما الأداء فلا اختصاص له بشيء معين بل الاعتبار فيه للاحتياج والتأهل كما مر * وهو مختلف باختلاف الأشخاص . ويصح تحمل الكافر إذا أداه بعد إسلامه والفاقد إذا أداه بعد توبته وعدالته *

* فصل * ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث . وهي أن يكتبه مفسراً أو يشكل المشكل منه ويقتطعه ويكتب الساقط في الخلاصية التي مادام في السطر بقية وإلا في البسيء *

* فصل * ومن المهم معرفة صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً زاد الـكمال الشـمنـى فقال بأصل شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأحد هما المقابلة المعتبرة * (قال) وصفة ذلك أن يمسك الطالب كتابه أو ثقة غيره والشيخ كتابه أو ثقة غيره فيقابله معه في حالة السماع منه أو القراءة عليه إن أمكن أو قبلها وهو الأولى فان وقع فيه بعض سقط عمل بما ذكره في كيفية تخرج الساقط أو وقع فيه ما ليس منه عمل بما ذكره في كيفية الجمع بينهما أو ينهما في نسخة واحدة أنهى بتلخيص وإيضاح *

* فصل * ومن المهم معرفة صفة سماعه وإسماعه بأن لا يتشغل فيما

بما يخل بهما من نسخ أو حديث أو نعاس . وأن يكون إسناده من أصله الذي سمع فيه أو فرع قبل عليه فان تغدرًا فليجزه بالاجازة لما خالف ان خالف * وقد علمت حكم الاجازة عند أبي حنيفة و محمد وان الا حوط ما قالاه * وأما حكم روايته من كتابه الذي هو أصله وبخظه عندنا فهو ان كان مذكراً فجية اتفاقاً وإلا فلا عمل به عند أبي حنيفة مطلقاً * وقال أبو يوسف يعمل به اذا كان الخلط معروفاً لا يخاف تغيره عادة وكان في يد أمين ولو غير أمينه * وقال محمد ي العمل به مطلقاً ولكن اذا تيقن انه خطأ *

* **(فصل)** * ومن المهم معرفة صفة الرحلة فيه حيث يتدنى بحسب حديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل ما ليس عنده ويكون اعتناقه بتكثير المسموع أولى منه بتكثير الشيوخ *

* **(فصل)** * ومن المهم معرفة صفة تصنيفه وهذا من تأهل له . وهو يكون على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة - وعلى الأبواب الفقهية أو غيرها - وعلى العلل بان يذكر كل حديث وطريقه واختلاف نقلته معللا - وعلى الأطراف بان يذكر طرف الحديث الدل على بقائه مالم يكن الحديث قصيراً فيذكر كله ثم يجمع أسانيد حديث المذكور طرفه أو كله *

* **(فصل)** * ومن المهم معرفة سبب الحديث . وقد صنف فيه بعض شيوخ الفاضل أبي يعلى بن الفراء الحنفي * وغالب هذه الأنواع التي ذكرنا أنها من المهم عند المحدثين قد وقع التصنيف فيه * والله الموفق والهادي لا إله إلا هو عليه توكلت والي هـ أنيب * وحسبنا الله ونعم الوكيل * نعم المولى ونعم النصير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

رسالة

بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب
صلى الله عليه وسلم لعلامة السيد
محمد مرتضى بن محمد الحسيني
الزبيدي شارح القاموس
رحمه الله تعالى

(قال المؤلف) في معجمه في ترجمة عبد العابد بن عيسى التروانى
الشافى - الشیخ الفاضل الصالح لقبته في مخلاف ربه حين توجهت لزيارة
أولئك فى سنة ١١٦٣ فذاكره فى الفنون واستندت منه الفوائد وكان
من يربى ويعتقد فى عباقى - ولا جله أفت رسالة فى أصول الحديث اهـ

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

طبعت على نفقة الشیخ احمد مکى - محمد أمین الخانجی الكتبی وشرکه

(طبعت بطبعية السعادة بم Guar حافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعم تسلسل اتصالها في كل حين . وتواتر ترافقها افاضتها
 على كل آحاد بلا حصر وتعين . والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا
 خاتم النبيين . وسيد المرسلين . وقائد الغر المحبلين . وعلى آلهم الأكرمين
 وصحابته المجابين . وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين * أَمَا بَعْدَ *
 فهذه نبذة منيفة ، ومنحة شريفة . ضمنتها بيان ما اصطلاح عليه أهل الحديث
 في القديم والحديث . جعلتها نذكرة لنفسى ولمن شاء الله من الاخوان بعدي
 رجاء ان أنتظم في سلوك خدمتهم . وان تشملنى برَّكَة دعوتهم . جمعتها من مجموع
 كتب الفتن . وأوردت فيها كل مستحسن وسميتها * بلغة الغريب . في مصطلح
 آثار الحبيب * صلى الله عليه وسلم . وشرف ومجده عظيم . وقد سهلت فيها
 الطريق على كل طالب . ويسررت في تنسيقها حتى انتهى اليها مناط كل
 راغب . مع اعتراف باني قصصي الرابع . قصصي الاطلاع . وانى لست من
 فرسان هذا الميدان . وان ليس لي في حل عقدته يدان . وعلى الله توكل وبه
 أستعين . في امور الدنيا والدين . وهذا أوان الشروع في المقصود . يعون
 الملك المعبد . * فاعلم * ان الخبر ان وصلت طرقه الى رتبة تمداد تحيل
 العادة وقوع الكذب منهم تواطئاً او اتفاقاً بلا قصد مع الاتصال بذلك في

رتبة عليا . ودون ذلك كرواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس . ودون ذلك كسهل عن أبي هريرة فان قل الضبط مع وجود البقية * خسن لذاته * يحتاج به كالصحيح كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو * حسن لا لذاته * والاول ان اعتضد صار * صحيحًا لغيره * ويسمى الحسن الشيء خارج ^(١) ويعمل به في فضائل الاعمال كالضعيف بل أولى * وأما في الأحكام فان كثرة طرقه قيل وعنه اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن عمل به فيها أيضًا والا فلا * واجتماع حسن مع الصحيح إما للتعدد في الناقل أو باعتبار أسنادين * وتقبل زيادة راويهما العدل الضابط على غيره ان لم يقع تنازع بينها وبين رواية من لم يزد . والا فان لزم من قبول احداهما رد الآخر احتاج الى الترجيح . فان خوف بأرجح منه وأولى إما لمزيد الضبط أو كثرة العدد أو نحوه فان كان مقبولا * فشاذ * والراجح محفوظ والا فنكر * والراجح معروف وان سلم من المعارضة * فحكم * والا فان امكن الجمع بينهما فيسمى * مختلف الحديث * كحديث لا عدو ولا طيرة مع حديث فر من المجدوم فرارك من الأسد . والا فان عرف الآخر منها إما بالنص أو بتصریح الصحابي به أو بالتاريخ فالآخر * ناسخ * والمتقدم منسوخ * وان لم يعرف فاما ان يرجح أحدهما برجح ان امكان او يوقف

(١) قوله ويسمى الحسن بشيء خارج الى قوله واجتماع حسن الشيء كذا وقع بالاصل الذى بأيديينا مؤخرًا عن قوله والاول ان اعتضد صار صحيحًا لغيره والمناسب المكتس كلامي على المتأمل كتبه مصححه اسماعيل الخطيب الإسمرندي

كل طبقة مصاحبًا أفاده العلم اليقيني الضروري بصحمة النسبة إلى قائلِ فتواتِرْ * والصحيح فيه عدم التعيين . ومن عين فنسته الاستدلال بما جاء فيه ذكر ذلك العدد وإلا * فـأحادِ * ويوجب العمل به فان كان بوحد فقط فان وقع التفرد في أي موضع كان * فـغريب * ويقسم إلى صحيح وغيره وكذلك غريب استناد فقط وغيره متن واستناد معاً ولم يوجد إلا أن اشتهر ذلك الواحد ثم روى عنه كثيرون كـحديث إنما الأعمال بالنيات . وذلك التفرد ان وقع في أصل السنـد ومداره * فـفرد مطلق * كـ الحديث النبـي عن يـع الـلـاء وهـبـته . وقد يـفرد به رـاو عن ذلك المـفرد . وقد يستمر في جميع روـاهـه أو أـكـثرـهـمـ أوـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ . وـاـنـ كـانـ مشـهـورـاـ بـطـرـيـقـ آـخـرـ * فـفردـ نـسـبـيـ وـمـعـيـنـ * أوـ بـاثـيـنـ فـقـطـ عنـ اـثـيـنـ فـقـطـ وـلـأـقـلـ * فـعـزـيزـ * سـمـىـ بـهـ لـقـلـةـ وجودـهـ أوـ قـوـتـهـ أوـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ * فـشـهـورـ * سـمـىـ بـهـ لـوضـوحـهـ أوـ اـشـتـهـارـهـ عـلـىـ الـأـلـسـنـةـ سـوـاـ وـجـدـ لـهـ سـنـدـ وـاحـدـ أوـ لـمـ يـوجـدـ أـصـلـ وـهـوـ * المـسـتـفـيـضـ * عـلـىـ رـأـيـ وـقـيلـ غـيرـلـكـ (ـوـالـأـحـادـ)ـ بـأـقـاسـمـ الـثـلـاثـةـ مـقـبـولـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ . وـمـرـدـودـ لـمـ يـرجـحـ صـدـقـ الـخـبـرـ بـهـ (ـفـالـأـوـلـ)ـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ فـانـ تـقـلـهـ عـدـلـ بـاـنـمـ يـكـنـ فـاسـقاـ وـلـاـ مـجـهـوـلـاـ تـامـ الضـبـطـ بـاـنـمـ يـكـنـ مـفـلـاـ وـأـخـفـ مـنـهـ مـتـصلـ السـنـدـغـيرـ مـعـلـلـ وـلـاـ إـشـاذـ * فـصـحـيـحـ لـذـاتهـ * أوـ وـجـدـ القـصـورـ مـعـ كـثـرـةـ الـطـرـقـ * فـصـحـيـحـ لـالـذـاتـهـ * وـيـتـفـاـوتـ فـيـ القـوـةـ باـعـتـبـارـ ضـبـطـ رـجـالـهـ وـخـرـىـ خـرـجـيـهـ . وـمـنـ ثـمـ قـدـمـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ثـمـ مـسـلـمـ ثـمـ مـاـ اـنـفـقـاـ عـلـيـهـ ثـمـ مـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ أـحـدـهـاـ ثـمـ مـاـ عـلـىـ شـرـطـهـمـأـ وـأـحـدـهـاـ مـاـ عـلـىـ شـرـطـغـيرـهـمـ * وـمـنـهاـ كـروـيـةـ الشـافـعـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ . وـكـروـيـةـ النـجـيـ عنـ عـلـقـمـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ . وـتـسـمـىـ

عن العمل حتى يظهر برجح وذلك الفرد النسبي ان وافقه غيره فهو *المتابع* فان حصل للراوى فتابعة تامة . او لشيخه فصاعداً فالقاصرة . ويستفاد بها التقوية - او من يشبهه بما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط من رواية آخر شاهد . وخص قوم المتابعة باحصل باللفظ والشاهد بما حصل بالمعنى * وتتبع الطرق من الحديث لذلك الحديث * اعتبار * **(والثانى)** اعني المردود بما ان يكون رده ل Dwarf بعض رجال الاستناد فان كان من مبادي السنديمن تصرف مصنف سواء كان الساقط واحداً او كثراً فعلى وكذا اذا سقط كل رجاله فحكمه في صحيح البخاري ان انى بقال او روى دل على انه ثبت عنده او يزيد كرويقال . ففيه مقال . وأما في غير صحيحه فردود لا يقبل - او من آخر السنديمن بعد التابع او غير ذلك بلا شرط الاولية والآخريه * فرسيل * لا يحتاج به . غير مراسيل ابن المسيد عند الشافعى للجهل بحال الساقط إذ يتحمل ان يكون صحيحاً او تابعاً - وعلى الثنائى ضعيفاً او ثقة - وعلى الثنائى جمله من صحابى أو تابعى وهلم جراً * وهذا أولى مما قيل ان المرسل ما سقط فيه الصحابى إذ الصحابة كلهم عدول . والخلف من المرسل ما يروى عنمن عاصره ولم يعرف انه لقيه - او من أثناء الاستناد فوق اثنين فصاعداً متواالياً * فمعضل * وان لم يكن ذلك على سبيل التوالى بل من مواضعين او كثراً فنقطع * وذلك السقط ان وضح فدرك بعدم التلاق - وان خفى بحيث لا يدركه إلا الحذاق * فدلائل * والفاعل مدلائل * وحكمه ان كان ثقة لم يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث دون عن وقال . والفرق بينه وبين المرسل الخفى بالمعرفة . وعدمها او يكون رده لاطعن فى الراوى . فان كان لكتذب فى الحديث تعمداً فموضوع *

وتحرم روایته الا ببيان حاله (قيل) الا في مواضع مخصوصة . ويعرف ذلك بالاقرار والقرائن يكون منافقاً للنص او السنة او الاجماع او صريح العقل او يوْخذ من حال الرواى كا وقع لنياث بن ابراهيم . او بالاختراع من عنده او من غيره إما بعض السلف او قدماء الحكماء او بعض الاسرائيليات إما لعدم الدين او غلبة الجهل او فرط الصبية او يكون ذلك لتهمة الرواى بالكذب بمخالفته للقواعد المعلومة او عرف به في كلامه . وان لم يظهر * فتروك * وهو دون الأول . او خشن غلط او غفلة عن الاتقان او فسق بالفعل او بالقول * فتذكر * او وهم فان اطلع عليه بعد مزيد فحص من هو أهل نقد هذه الصناعة على قادح إما إلهاماً محضاً أو غير ذلك * ففعال * إما صحيح المتن والاسناد أو أحدهما . والقدح في أحدهما قدح في الكل . او مخالفة بتغيير سياق السنده بان يروى بمتين مختلفين اسنادان^(١) بوحد او يروى أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأول ونحو ذلك من الصور * فدرج السنده * او بدمج موقوف من كلام الصحابي برفعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أول الحديث او آخره او وسطه * فدرج المتن * ويعرف بتصریح الرواى وغير ذلك او بتقدیم وتأخیر إما في الاستناد او في المتن * فقلوب * كرمة بن كعب وكعب ابن مرة . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظالمون الله في ظلم عرشه ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم يعينه ما تتفق شهاته . او بزيادة راو في أثناء الاستناد * فزيبد * او بابدال إما الرواى أو لفظ آخر مع عدم

(١) كنا بالاصل الذي يدنا والصواب بأن يروى متين مختلفين باسنادين أو لها استنادان اه صحيحه

المرجح لأحدى الروايتين على الأخرى * فضطراب * وإذا كان أحدهما مرجحاً بحفظه ونحوه فالعمدة على الراجح . وقد يقع ذلك عمداً امتحاناً وهو جائز باتها الحاجة إليه أو بتغيير نقط إما في الأسناد أو المتن * فصحف كتبة ابن الندر بالنون والدال بالياء والذال . وحديث من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فقال شيئاً من شوال أو تغيير شكل * فحرف * كلام بالضم بسليم بالفتح أو عكـه * ولأولى إثبات الحديث بلفظه أو تناهـه . ولا يجوز إبداله بم ráدف له أو نقصـه إلا لعلم بدلـلات الأنـاظ لأمنـه من الـبدال بما لا يطـابق إلا فيما تـعبد بلـفظه كالـاذـكار أو من جـوامـع الـكلـم فـانـ كانـ فيـ معـنىـ الحديثـ خـفاءـ إـماـ أـنـ يـكونـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلاـ بـقـلـةـ لـكـنـ فيـ مـدـلـوـلـهـ دـقـةـ اـحـتـيـاجـ إلىـ مـطـالـعـةـ كـتـبـ الغـرـيبـ كـالـنـهـاـيـةـ وـالـفـائـقـ . أوـ بـكـثـرـةـ مـعـ الدـقـةـ فيـ مـدـلـوـلـهـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ الـشـكـلـ كـكـتـابـ الطـحاـوـيـ وـغـيـرـهـ . وـذـلـكـ الرـدـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـجـهـ الـراـوىـ إـمـاـ بـذـكـرـ نـعـتهـ أـخـفـيـ مـنـ اـسـمـ أوـ كـنـيةـ أوـ لـقـبـ أوـ صـنـعـةـ أوـ حـرـفةـ دـوـنـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـهـ لـغـرـضـ أوـ قـلـةـ رـوـاـيـتـهـ بـاـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ وـاحـدـ . وـقـدـ صـنـفـ فـيـهـ أـوـ اـبـهـامـ اـخـتـصـارـاـ مـنـ الـراـوىـ وـيـعـرـفـ بـوـرـودـهـ مـسـحـيـ مـنـ طـرـيقـ آـخـرـ أوـ لـفـظـ تـعـدـيـلـهـ * فـبـهـمـ * وـلـاـ يـقـبـلـ مـاـلـمـ يـسـمـ فـانـ سـمـيـ الـراـوىـ وـانـفـرـدـ عـنـهـ بـالـرـوـاـيـةـ وـاحـدـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيـرـهـ * فـجـهـوـلـ العـيـنـ * لـاـ يـقـبـلـ أـيـضـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـوـقـعـ غـيـرـ مـنـ يـتـقـرـدـ عـنـهـ وـكـذاـ مـنـ يـتـقـرـدـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـهـلاـ لـذـلـكـ . وـاـنـ روـيـ عـنـهـ أـكـثـرـ وـلـمـ يـوـقـعـ وـلـمـ يـجـرـحـ بـلـ سـكـتـ عـنـهـ * فـجـهـوـلـ الـحـالـ * وـهـوـ الـمـسـتـورـ وـقـدـ قـبـلـهـ جـمـاعـةـ وـرـدـهـ الـجـهـوـرـ . وـقـيـلـ بـالـتـوقـفـ وـهـوـ التـحـقـيقـ . وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ الرـدـ لـبـدـعـةـ فـالـمـبـتـدـعـ اـنـ كـفـرـ فـوـاضـحـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ وـإـلـاـ

قبل وإلا بطل كثيـر من الأحكـام إلـا سـاب الشـيخـين والـرافـضـة مـطـلقـاً مـا لمـ يكن دـاعـيـة إلـى بـدـعـتـه أو مـوـافـقـة مـذـهـبـه وـاعـتـقادـه إلـا ردـ لـلـهـمـة وـهـوـ الـخـتـارـ .
أـوـ لـسـوـ، حـفـظـ فـيـ الرـاوـيـ . وـالـرـادـ بـهـ عـدـمـ التـرجـيـحـ فـيـ جـانـبـ إـصـابـتـهـ عـلـىـ خـطـئـهـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ لـازـمـاـلـهـ * فـشـاذـ * عـلـىـ رـأـيـ إـلـاـ فـانـ طـرـأـ عـلـىـ لـكـبـرـ أـوـ مـرـضـ أـوـ ذـهـابـ بـصـرـ أـوـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـ * فـخـتـلطـ * وـحـكـمـهـ قـبـولـ ماـقـبـلـهـ
ورـدـ مـاـحـدـثـ بـعـدـهـ فـانـ لـمـ يـتـيـزـ وـقـفـ * وـالـاسـنـادـ * إـنـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ أـوـ إـلـىـ صـحـابـىـ وـهـوـ مـنـ لـقـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـؤـمـنـاـ وـمـاتـ
عـلـىـ وـاـنـ تـخـلـلتـ رـدـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـخـذـهـ مـنـ غـيـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـاـلـاـ
مـجـالـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهـ وـلـاـ لـهـ تـعـلـقـ بـيـانـ لـغـةـ أـوـ شـرـحـ غـرـبـ * فـرـفـوعـ * إـلـاـ
* فـوـقـوـفـ * أـوـ إـلـىـ تـابـعـىـ فـنـ بـعـدـهـ * فـقـطـوـعـ وـمـنـقـطـعـ * وـيـقـالـ لـهـ أـيـضاـ * إـلـاـ
وـالـسـنـدـ * فـانـ قـلـ عـدـدـ رـجـالـ الـاسـنـادـ إـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـنـتـهـاءـ، فـمـاـوـ
مـطـلاقـ * أـوـ إـلـىـ إـمـامـ مـنـ الـأـمـةـ * فـمـلـوـ نـسـىـ * وـاـنـ وـصـلـ ذـلـكـ الـاسـنـادـ إـلـىـ
شـيـخـ مـصـنـفـ مـنـ غـيـرـ طـرـيـقـهـ * فـوـافـقـهـ * أـوـشـيـخـ شـيـخـهـ فـصـاعـدـاهـ فـبـدـلـ * فـانـ
اسـتـوـىـ بـعـدـ الشـيـخـ الـجـمـعـ فـيـهـ أـوـ لـاـ فـوـاسـطـةـ يـنـهـمـاـ وـهـوـ الـأـقـوىـ . وـاـنـ سـاـوـىـ
عـدـدـ اـسـنـادـهـ عـدـدـ اـسـنـادـ اـحـدـ الـمـصـنـفـينـ * فـسـاـواـهـ * وـهـوـ مـعـدـومـ أـوـ سـاـوـىـ
تـلـمـيـذـاـ حـدـ الـمـصـنـفـينـ * فـصـاخـةـ * تـجـوزـاـ وـهـماـ مـنـ قـسـمـ الـعـلوـ الـمـطـلاقـ لـاـ النـسـبـيـ
كـاـقـيلـ . وـيـقـابـلـ الـعـلوـ النـزـولـ . أـوـ تـشـارـكـ الرـاوـيـ وـمـنـ روـىـ عـنـهـ فـيـ أـمـرـ
مـثـلـ السـنـ وـالـلـقـيـ * فـرـوـيـةـ الـاقـرـانـ * أـوـ روـىـ كـلـ مـنـ الـقـرـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ
* فـدـيـجـ * وـهـوـ أـخـصـ مـاـقـبـلـهـ كـرـوـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ
وـبـالـعـكـسـ . أـوـ روـىـ عـمـنـ هوـ دـونـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـآـخـذـينـ عـنـهـ * فـرـوـيـةـ أـكـبـرـ


عن أصاغر * كرواية الزهرى عن مالك . ومنه رواية الآباء عن الابناء
والصحابية عن الإتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية العبادلة الأربعة
عن كعب الأخبار . وعكس ذلك كثير كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده . وان تقدم موت قريين اشتراك في الأخذ عن شيخ * فسابق
ولاحق * كسماع الذهبي عن التنوخي والتحديث عنه ومات سنة ثمان وأربعين
وسبعمائة . وآخر من مات من أصحاب التنوخي الشهاب الشاوي مات سنة
أربع وثمانين وثمانمائة . أو اتفق الرواية في صيغة الاداء وغيرها من الحالات
القولية أو الفعلية * فمسلسل . إما في الاسناد كلها كمسلسل بالحفظ او بأخذ
اللحية او بالایمان بالقدر وغير ذلك او في معظمها بتاريخ الرواية كمسلسل
بالأولية لانتهاها الى سفيان على الصحيح والمسلسل بالأخرية او بزمن
الرواية كالعبد والخديس . او بمحملها كالملزم النفيس . او كونه وحده . حين
التحمل عن شيخه العمدة . او بصفة الراوى الحالية ككونه معمراً او
مصرياً او يمنياً او شامياً او اسمه محمدأً او من ذكر بكنته او عينت نسبته *
ومن المسلسل بالصفة القولية قراءة الصفة . وإن أحبك فقل . وبالصفة
الفعالية كالكتابة بالمروى والمصادفة والمشابهة ومن المسلسل بصيغة الرواية
كسمعت وقرأت وأنشدت . او اسمها فقط إما مع اسم الأب كخليل بن
أحمد ستة او مع الجد كأحمد بن جعفر بن محمدان أربعة . او مع الكنية
كأبي بكر بن عياش ثلاثة . او مع النسبة كالحنفى الى المذهب والقبيلة *
فتتفق ومفترق * او اتفقا خطأ لا لفظاً * فؤتلف و مختلف * كسلام بالتشديد
وسلام بالخفيف . او اتفقت الاباء خطأ مع اتفاق الأسماء كموسى بن علي *


بفتح العين وموسى بن علي بضمها أو عكسه كشريح وسرج بن النعيم *
 فتشابه * ويتبين باختصاص من الرواى وإلا فيرجع الى القرائن والظن
 الغالب * وان جحد الشيخ مروي راوٍ عنه جزماً رد ذلك الخبر أو احتمالاً قبل
 حملها على نسائنه * وصيغ الاداء التي يروى بها الحديث * سمعت وحدثني
 لما تحمل من لفظ الشيخ والاول أصرح والثانى اذا جمع فع غيره أو للتعظيم
 وقد يطلق على الاجازة تدليساً وأخبرنى وقرأت المقاري على الشيخ نفسه
 والأول ان جمع فكقرى عليه وأنا أسمع وعن وأخبرنا على قول الاجازة
 مطلقاً - وقرى عليه وأنا أسمع بشرط المشافهة وأنا اذا كتب بها اليه من
 بلد ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله إجازة أو مشافهة أو كتابة أو
 إذناً ونحو ذلك ومطلقاً عند قوم * وأرفع أنواع الاجازة المقارنة لامناولة لما
 فيها من التعين وشرط لها لوجادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية
 في هذه الصور الا اذا اقترنت بها * وما يتبعها معرفة طبقات الرواية
 وبذل انهم لامن من الاشتباه وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة ومراتبها
 ليعرف من يرد حدثه ومن يعتبر * وأرفع مراتب التعديل * الوصف بصيغة
 المبالغة كأُوق الناس . أثبت الناس . اليه المنتهى في الثبت . والمكرر
 كثرة ثبت . أو ثقة حافظ . أو ثقة حجة . أو ثقة متقن ونحو ذلك - ويليهما
 ليس به بأس . لا بأس به . صدوق . مأمون . خيار - ويليهما محله الصدق
 روى عنه شيخ يروى حدثه . يعتبر به . وسط . صالح الحديث . مقارب
 الحديث . جيد الحديث . حسن الحديث - ويليهما صواب . صدوق ان شاء الله
 تعالى . أرجو انه لا بأس به * وأسوأ مراتب التجريح * ركن الكذب .


كذاب . وضاع . دجال . يكذب . يضم . ويلهمتهم بالكذب أو بالوضع .
 ساقط . هالك ذاهب . متروك . تركوه . فيه نظر سكتوا عنه . لا يعتبر به .
 ليس بثقة . غير ثقة ولا مأمون . ويلهمها مردود الحديث ضعيف جداً . واه
 برة . مطروح . ارم به . ليس بشيء . لا يساوى شيئاً . ويلهمها ضعيف منكر الحديث
 مضطرب الحديث . ضعفوه لا يحتاج به ويلهمها فيه مقال . ليس بذلك .
 ليس بالقوى . ليس بعمدة . فيه خلف . مطعون فيه . سيء الحفظ . لين
 تكلموا فيه أدنى مقال ويثبتان يقول واحد على الصحيح . وإن اجتمعا
 في شخص فالجرح مقدم بشرط . وإن تعدد المعدل . ومعرفة الأسماء الجبردة
 والسكنى بجميع أنواعها وهي ثلاثة عشر والألقاب وأسبابها كلام عمش
 والأعرج والضال . والاتساب إلى وطن أو حرفه أو صناعة كالخياط والبزار
 والمنسوب إلى غير أبيه كالمقداد ابن الأسود واسماعيل ابن عليه . ومن وافق
 اسمه اسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب
 أو اسم شيخه وشيخ شيخه كرواية عمران القصير عن عمران بن رباء عن
 عمران بن حصين . أو اسم راويه وشيخه كالبخاري بين المسلمين . والموالي
 من أعلى وأسفل بالرق أو الحلف أو بالإسلام . والأخوة والأخوات سواء
 ثلاثة أو أربعة **﴿آداب الشيخ والطالب﴾** منها ما يشتراك في كتب صحيح التبيه
 والتطهير من أغراض الدنيا وتحسين الخلق . ومنها ما يفرد به أحدهما .
 فالشيخ في الأسماع إذا احتاج إليه والارشاد إلى من هو أولى منه وعدم
 التحديث قائمًا ولا عجلًا ولا في الطريق . والطالب في توقير الشيخ وارشاد
 الغير لسماعه وعدم ترك الاستفادة لحياته أو تكبر وكتابة ماسمع والاعتناء

بالتقيد والضبط والمذاكرة بالمحفوظ « وسن التحمل ووقته بالنسبة إلى السماع التمييز ويحصل غالباً باستكمال خمسة . وما دونه خضور » وسن الأداء ولا حد له بل متى تأهل لذلك فقيل خسون ولا ينكر عند الأربعين وإذا كان بارعاً فما بين عشرين وثلاثين أو عشرون » وكتابة الحديث ومقابلته مع نفسه أو مع شيخه أو مع ثقة غيره . وسماعه من أصل شيخه وفرع قبل عليه وتصنيفه مع مراعاة الترتيب وتبين اختلاف النقلة إذا تأهل وأسبابه . ويرجع تلك الأنواع كلها إلى النقل فليراجع إلى مؤلفاتها المسوطة ليحصل الوقف على حقائقها والله أعلم »

* قال في الأم المنقول من خط المؤلف والمكتوب في حياته مalfazatِ
تَت الرسالة بدون الله وحسن توفيقه تهذيباً وتبسيضاً يوم الجمعة العشر
مضيين من ربيع الثاني سنة أربع وستين ومائة وألف بمدينه
زيهد . وكان اهتمام تسييدها في مختلف ريمه برباب القطب
أبي محمد عبد الله بن علي الأسدى قدس سرّه
في شهر رجب سنة ١١٦٣ على يد مؤلفها
محمد مرتضى الحسيني حامداً الله ومصلياً
علي نبيه وسلماماً ومستغراً







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577088

ME06733

Kitab qaww al-athar

RECAP